

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس المحررات فى السجل العيني بمدينتى : الشروق محافظة حلوان ،
الشيخ زايد محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥١١٠ لسنة ٢٠١١ ، ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ ،
٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢١ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على القسمين المساحيين : مدينتى الشروق
محافظة حلوان سابقاً وحالياً محافظة القاهرة ، الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر سابقاً
وحالياً محافظة الجيزة من ٢٠١٤/٦/٣٠ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني
فى القسمين المساحيين المحددين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٤/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر